

31 - كتاب الخلع والطلاق من منظومة في أحكام الفقه للسعدي -

مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الخلع والطلاق والخلع من زوج على فداء ليس طلاقاً بل فاسخ افتدائي وابطس الحلال للرحمن طلاق من غير ما نقصان - [00:00:02](#)

ولا يقع من نائم تطليق او مكره او كان لا يفيق. وسنة الطلاق في الطهارة من غير ما وطئ بذى الطهارة وبدعة في ضدها والايسة مع الصغيرة والحوامل جائزة وللطلاق الفاظ صريح فيه تطلق بها من غير ان تنويه. ولا يقع لفظ من الكناية - [00:00:29](#)

الا مزيدا وقرين ذا نيتي. ويملك الحر ثلاثا كاملا. والعبد ثنتين بعض كاملة يصح تعليق الطلاق بالصفة فلا يقع حتى تحقق الصفة باب الرجعة ومن يطلق زوجته دون الثلاث. له الرجوع في العدد على الاناث - [00:01:01](#)

ومن يطلق زوجته كامالا لم يرجعن حتى توطأ حالالا باب الايلاء والظهار واللعان وان حلف في تركه الوطأ ابدا او فوق ثلث العام فعله هذا اعتداء. تضرب له ثلث السنة في - [00:01:31](#)

بطى اما يطلق او يفي للوطء ان الظهار منكر وزور. فقد سمع حكم له يدور ان اللعان يدرأ الحدود عنها وعنه فافهم المقصود - [00:01:53](#)